

## قوانين

## قانون رقم ٤٧

## حماية الحيوانات والرفق بها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

## الفصل الأول: احكام عامة

## المادة ١، تعريف المصطلحات،

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة تجاه كل منها:

١.١ اتفاقية سايتس: الاتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

١.٢ أنظمة أياتا IATA للحيوانات الحية: هي المعايير الدولية المعتمدة من قبل «الاتحاد الدولي للنقل الجوي»، لنقل الحيوانات الحية جواً.

١.٣ حديقة حيوانات: منشأة معدة أساساً لإيواء الحيوانات البرية بهدف حمايتها والتكثيف بشأنها.

١.٤ حيوانات: الكائنات المتعددة الخلايا في مملكة الحيوانات من ضمنها جميع الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك.

١.٥ حيوان بري: حيوان غير مدجن.

١.٦ حيوان زراعي: حيوان مدجن يربي في المزارع للاستهلاك البشري أو الاستخدام في العمل الزراعي.

١.٧ حيوان شارد: حيوان مدجن ليس له شخص يشرف عليه أو حيوان يتجول بحرية.

١.٨ حيوان مدجن: حيوان من نوع أو فصيلة استطاعت عبر اجيال عدة التكيف مع بيئة الانسان.

١.٩ سيرك: منشأة مخصصة لترفيه الجمهور تتضمن عادة عروضاً بهلوانية ومهرجين وعروضاً للحيوانات.

١.١٠ طبيب بيطري: مجاز في الطب البيطري من جامعة معترف بها ومستوف للشروط المنصوص عليها في قانون ممارسة الطب البيطري في لبنان.

١.١١ مركز انقاذ: منشأة لا تبغى الربح معدة لإيواء الحيوانات المدجنة و/أو البرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

١.١٢ منشأة: كل مؤسسة أو مرفق مؤقت أو دائم منظم في متن هذا القانون يملكه أو يديره شخص من أشخاص الحق العام أو الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

١.١٣ المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE): هي منظمة بين حكومات تعنى بتحسين الصحة الحيوانية.

## المادة ٢، اهداف هذا القانون،

يهدف هذا القانون الى حماية الحيوانات الحية والرفق بها وتنظيم المنشآت التي تتعامل مع هذه الحيوانات أو تستخدمها مع مراعاة الاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية سايتس وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

المادة ٣، الشروط الواجب توافرها في المنشآت الخاضعة لهذا القانون،

يجب على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تتقيد في كل حين بالشروط الآتية:

٣.١ تأمين أماكن مغلقة متناسبة مع عدد الحيوانات من حيث المساحة ومواد البناء والتصاميم والصيانة وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون وأية نصوص تشريعية أخرى.

٣.٢ تمكين الحيوانات من التعبير عن سلوكها الطبيعي قدر المستطاع، والتفاعل مع الحيوانات التي تتألف معها من نفس الفصيلة أو فصائل أخرى مع مراعاة مقتضيات السلامة والراحة العامة.

٣.٣ تأمين تجهيزات مناسبة للتنظف والإزالة والتهوئة والرطوبة.

٣.٤ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظافة العامة والشروط البيئية.

٣.٥ تأمين التجهيزات اللازمة لإمداد الحيوانات بالغذاء والماء وتخزين الكميات الكافية منها.

٣.٦ إحاطة المنشأة عند الاقتضاء بأسوار و/أو حواجز لضمان السلامة العامة وسلامة الحيوانات وعدم فرارها.

٣.٧ تجهيز مكان للحجر على الحيوانات المريضة والجريحة ضماناً لراحتها وعدم انتقال المرض حتى شفاؤها.

٣.٨ الفصل الجسدي والبصري بين الحيوانات التي لا تتألف معها.

٣.٩ وضع خطة طوارئ من نيب مالك المنشأة لحماية الحيوانات أثناء الكوارث.

٣.١٠ كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٤، الموجبات العامة للتعامل مع الحيوانات،

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يراعي في التعامل مع الحيوانات المرجبات التالية:

٤.١ باستثناء الحالات التي يسمح بها القانون،

الاستيراد دون إبطاء من أو إلى المنشآت والوسائل المجهزة لإيوائها أو نقلها.

في حال عدم استيفاء شروط التصدير أو الاستيراد، تطبق القواعد القانونية النافذة بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون والفرق بالحيوانات.

٥.٥ كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٦، قتل الحيوانات للوقاية ضد انتشار الأمراض،

في حال وجود مخاطر انتشار مرض ينتقل من حيوان إلى أي كائن حي آخر، بجوز، بقرار مشترك بين وزير الصحة العامة والزراعة، اتخاذ قرار بالقتل الرحيم لحيوانات محددة بعد التثبت من أن هذا الإجراء يتناسب مع الضرر الحاصل وضرورة الوقاية من انتشار أي مرض أو وباء معد أو خطير ومع مراعاة توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

يلتزم المالك بالإعلان عن الحيوانات المتواجدة فيها وبالمساعدة في تنفيذ الإجراءات المنكورة أعلاه.

المادة ٧، تملك الحيوانات البرية وحراستها، يحظر تملك أو حراسة الحيوانات المدرجة أسماؤها في الملحق ١ من سايتس، سواء ألقى القبض عليها في البرية أو ولدت في الأسر، وكذلك الحيوانات المهددة بالانقراض أو الخطرة المحددة بقرار من وزير الزراعة، إلا داخل حدائق الحيوانات أو مراكز الإنقاذ المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني، بيع الحيوانات ومراكز التكاثر

المادة ٨، موجب الاستحصال على ترخيص أو تقديم تصريح،

تخضع كل منشأة لبيع الحيوانات أو للتكاثر لموجب الاستحصال على ترخيص مسبق أو تقديم تصريح لدى السلطات المختصة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة، وبعد التثبت من توافر الشروط المحددة في هذا القانون.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يصدر وزير الزراعة قراراً يحدد فيه لائحة الحيوانات التي يسمح ببيعها أو تكاثرها في هذه المنشآت.

في حال عدم التزام صاحب الترخيص في أي وقت بالتقيد بالموجبات المحددة في هذا القانون، يحق للسلطة المختصة أن تصدر قراراً بوقف تنفيذ العمل بالترخيص أو منحه وإحالة إلى القضاء المختص.

في حال عدم التزام صاحب التصريح في أي وقت

الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التسبب للحيوانات بأية ضائقة أو ألم أو معاناة أو تعريضها للخطر أو التعذيب.

٤.٢ وجوب تأمين الحاجات الأساسية واللحاحات للحيوانات وفقاً لفصيلتها ومنها.

٤.٣ عدم تنظيم أي عراك بين الحيوانات أو بينها وبين الإنسان.

٤.٤ عدم استعمال الحيوانات في الترفيه والمعارض والحملات الإعلانية والأعمال الفنية والمسيرك إذا كان استعمالها بسبب الألم أو الأذى أو المعاناة للحيوانات.

٤.٥ عدم تقديم الحيوانات كجوائز.

٤.٦ اعتماد إحدى حالات ووسائل القتل الرحيم المحددة بقرار من وزير الزراعة وقطع تحت إشراف طبيب بيطري ووفقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

٤.٧ إبلاغ وزارة الزراعة فوراً بأي حادث طارئ يتعلق بنفوق ثلاث حيوانات أو أكثر، أو بظهور الاعراض السريرية لأحد الأمراض ذات الإبلاغ الإلزامي أو أي انتشار وبائي المحددة بقرار من وزارة الزراعة.

٤.٨ إبلاغ وزارة الزراعة والأجهزة الأمنية المختصة بهروب أي من الحيوانات المستخدمة في الفصل الخامس والمادة ٧ خلال ٦ ساعات من حدوثه.

٤.٩ كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٥، شروط نقل الحيوانات،

مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون، يخضع نقل الحيوانات براً أو بحراً أو جواً للشروط الآتية:

٥.١ التقيد بأنظمة أليات للحيوانات الحية أثناء عمليات نقل الحيوانات جواً وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) أثناء عمليات نقل الحيوانات براً أو بحراً أو بأحكام اتفاقية سايتس بشأن نقل الحيوانات المدرجة في ملاحقها وبالشروط الإضافية المعتمدة في البلد المصدر والمستورد.

٥.٢ استخدام وسائل النقل والتحميل والتفريغ الأكثر ملاءمة للفرق بالحيوانات ولضمان سلامتها. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار صادر عن وزارة الزراعة.

٥.٣ تطبيق إجراءات الصحة البيطرية وفقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، وذلك أثناء الاستيراد والتصدير والتراخيص.

٥.٤ نقل الحيوانات الممنوعة لشروط التصدير أو

بالشروط المحددة في هذا القانون.

يجب على الشخص الراغب بحراسة كلب أو أي حيوان آخر محدد في قرار وزير الزراعة المشار إليه في البند ٩.٧ من المادة ٩ أعلاه أن يسجل انتقال الحراسة له لدى وزارة الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة المنشأة التي أجرت عملية نقل الحراسة أو البريد المضمون.

يسدد الحارس رسماً وقدره خمسين ألف ليرة لبنانية. ويسجل أي تفرغ لاحق للحراسة وفق الأصول نفسها ولقاء رسم مماثل.

يعفى من رسم التسجيل الأشخاص المعوقون ومراكز الانقاذ المنشأة وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من هذا القانون. يجب على الحارس أن يتأكد من زرع رقاقة الكترونية في جسم الحيوان وعدم تسيبها.

#### المادة ١٢، الحيوانات الشاردة

مع مراعاة احكام هذا القانون، ولا سيما المادة ٤ منه، تضع وزارة الزراعة التوجيهات العامة للتعامل مع الحيوانات الشاردة، بما في ذلك الوسائل المقبولة لتحديد السنن وللقبض عليها ومراقبة ذاء الكلب ووجوب امهال اصحابها مدة زمنية معقولة لاستعادتها ومعايير الابواء واجراءات مكافحة الامراض.

تضع البلديات خطة للتعامل مع الحيوانات الشاردة بناء على توجيهات وزارة الزراعة وتعمل على تنفيذها سواء مباشرة أو بالتعاون مع احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢٣ اذناه.

#### الفصل الرابع، تربية الحيوانات الزراعية

##### واستخدامها في العمل

المادة ١٣، موجب الاستحصال على ترخيص،

مع مراعاة الأحكام التي تطبق في إعطاء تراخيص إنشاء واستثمار منشآت تربية الحيوانات الزراعية والمسالخ، تخضع هذه المنشآت لأحكام هذا القانون بما يتلاءم مع طبيعتها.

تحدد بقرار مشترك بين وزير الزراعة والداخلية والبلديات والمنشآت التي تتلاءم طبيعتها مع احكام هذا القانون.

المادة ١٤، ابداع التقارير الطبية الدورية،

على كل صاحب منشأة لتربية الحيوانات الزراعية ليداع وزارة الزراعة خلال الشهر الأول من كل سنة تقريراً ينظمه الطبيب البيطري المعتمد لديه بشأن الوضع الصحي للحيوانات ووضع المزرعة بشكل عام.

بالنقد بموجبات هذا القانون، يحق للسلطة المختصة أن تصدر قراراً بمنع صاحب التصريح من القيام بالأعمال موضوع التصريح لمدة سنة على الأكثر وإحالته الى القضاء المختص.

المادة ٩، موجبات خاصة بمنشآت بيع الحيوانات،

فضلا عن الموجبات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القانون، يلتزم مالك المنشأة بتنفيذ الموجبات الآتية:

٩.١ تأمين الإشراف الصحي الدوري على الحيوانات بواسطة طبيب بيطري.

٩.٢ مسك سجلات بمصادر الحيوانات المعروضة في المنشأة وانتقال حراستها.

٩.٣ مع مراعاة المادة ٧ من هذا القانون، اذا كانت الحيوانات المعروضة للبيع مستوردة من الخارج ومدرجة في أي من ملاحق اتفاقية سايتس، يجب أن تحتفظ المنشأة بالمستندات الخاصة بالاستيراد والتصدير وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. يجب تسليم الحارس الجديد نسخاً عنها.

٩.٤ تدريب العاملين في المنشأة على العناية بالحيوانات والرفق بها.

٩.٥ مسك سجل طبي عام للحيوانات الموجودة في منشأة واحدة وتسليم إفادة صحية صادرة عن طبيب بيطري الى الحارس الجديد.

٩.٦ عدم تخطي عدد الحيوانات المسموح به وفقاً لمواصفات المنشأة ومساحتها.

٩.٧ التأكد من زرع رقاقات الكترونية تعريفية بواسطة طبيب بيطري في الكلاب والحيوانات المعدة للبيع في المنشأة. تحدد هذه الحيوانات وانواع الرقاقات بقرار يصدر عن وزير الزراعة.

٩.٨ الامتناع عن بيع أي حيوان لشخص تحت الـ ١٦ سنة دون موافقة ولي أمره الصريحة.

٩.٩ الامتناع عن بيع الحيوانات الشاردة.

المادة ١٠، موجبات خاصة بمراكز التكاثر،

بالإضافة الى الشروط العامة، تخضع مراكز التكاثر الى شروط خاصة تحدد بقرار صادر عن وزير الزراعة، على أن يراعى في ذلك فصيلة الحيوان وسنه وسلامته وصحته.

#### الفصل الثالث، حراسة الحيوانات

المادة ١١، موجبات الحارس،

يجب أن يتقيد الشخص الراغب بحراسة حيوان

المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١، لوزير الزراعة ان يصدر قراراً بحجز الحيوانات ووضعها، على نفقة صاحبها، تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢٣ أعلاه وإحالة صاحبها الى القضاء المختص، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الحجر الصحي البيطري.

يمكن للمحكمة المختصة ان ترفع الحجز مؤقتاً الى حين إصدار حكم ميرم بكفالة أو بدون كفالة بناء على طلب صاحب الحيوانات بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة (مديرية الثروة الحيوانية).

إذا انتقضت خمسة ايام من تاريخ الحجز بعد ابلاغ صاحب العلاقة ولم يطالب احد بالحيوانات المحجوزة، يحق للمحكمة المختصة إعادتها الى موطنها الاصلي أو تسليمها الى مركز انقاذ. اذا تعذر ذلك، يحق للمحكمة ان تقضي بقتلها بواسطة احدى وسائل الموت الرحيم. فضلاً عن الخيارات المذكورة أعفا، يحق للمحكمة ان تقضي ببيع الحيوانات المحجوزة في المزاد العلني اذا لم تكن مدرجة في اي من ملاحق سايتس. ويستوفى من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفقة البيع بقيمة الغرامة والتعويضات التي يقرها القاضي بناء على تقدير موظف مصلحة الثروة الحيوانية تقديراً مؤقتاً ولم يتم إيداع ما بقي من قيمة البيع في صندوق الخزينة تأميناً لحقوق اصحاب العلاقة.

#### المادة ٢٥، إقفال المنشأة:

في حال إقفال المنشأة جزئياً أو كلياً أو سحب الترخيص أو الموافقة المسبقة في الحالات المحددة في هذا القانون، يقوم مالك المنشأة، على نفقته، وبعد موافقة وزارة الزراعة، بإعادة الحيوانات الى موطنها الاصلي أو تسليمها الى مركز انقاذ أو منشأة مشابهة. في حال تخلف المالك عن تنفيذ الاحكام المنصوص عليها اعلاه خلال اسبوع من حصول الاقفال أو سحب الترخيص أو الموافقة المسبقة، للوزارة ان تحل محله في هذا الشأن على ان يكون ملزماً بتسديد النفقات التي تتكبدها.

اذا تعذر ذلك، يجوز للمحكمة ان تقضي بقتلها بواسطة احدى وسائل الموت الرحيم او، اذا لم تكن مدرجة في اي من ملاحق سايتس، بيعها المزاد العلني وفقاً للأصول المحددة في المادة ٢٤ اعلاه.

في حال وقف العمل بالترخيص أو الموافقة المسبقة أو منع المنشأة مؤقتاً من ممارسة اعمالها موضوع التصريح، يمنع ادخال الزائرين الى المنشأة وتعين وزارة طبيياً بيطرياً وإحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة ٢٣ أعلاه للحلول محل مالك المنشأة وعلى

الحيوانات أو تقديمها كهبة أو إعارتها أو إيداعها لدى الغير دون الاستحصال على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة.

#### المادة ٢٢، موجبات مالك الحديفة،

يعتبر مالك الحديفة حارساً للحيوانات مع الالتزام بالموجبات التالية:

١. التقيد بالشروط المبينة في هذا القانون تحت طائلة سحب الموافقة المسبقة أو وقف العمل بها وفقاً للأصول.

٢. ابلاغ وزارة الزراعة بكل حيوان جديد يتم إدخاله الى الحديفة من ضمن الأنواع التي تم الموافقة عليها سابقاً مع تبيان مصدره خلال مهلة شهر من وصوله مع حفظ الشهادات القانونية لهذه المصادر. كما يتوجب ابلاغ وزارة الزراعة بكل حالة ولادة أو وفاة مع تبيان اسبابها ضمن المهلة المحددة اعلاه.

٣. اتخاذ التدابير اللازمة من اجل منع الزائرين من إيذاء الحيوانات.

٤. تأمين السلامة الدائمة لحيوانات الحديفة.

#### الفصل الثامن، مراكز الانقاذ

المادة ٢٣، حق انشاء مراكز انقاذ للحيوانات، يحق لاشخاص الحق العام والمنظمات غير الحكومية والاشخاص المعنويين من الحق الخاص الذين لا يبتغون الربح والعاملين في مجال حماية الحيوانات والرفق بها، الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة لإنشاء مراكز انقاذ بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون. يحدد الترخيص أنواع الحيوانات التي يجوز وضعها في المركز.

في حال إدخال نوع من الحيوانات لا ينص عليه الترخيص، يجب ابلاغ وزارة الزراعة خلال ٢٤ ساعة. يحظر على مراكز الانقاذ بيع الحيوانات.

يجب على مراكز الانقاذ إعلام وزارة الزراعة بحصول أي انتقال للحراسة وذلك خلال شهر من حدوثه. وفي هذه الحالة، يلتزم الحارس بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادة ١١ منه.

#### الفصل التاسع، ضبط المخالفات

##### والحجز واقفال المنشأة

المادة ٢٤، ضبط المخالفات والحجز على الحيوانات،

في حال مخالفة أي من أحكام هذا القانون، لا سيما

على المنشآت الخاضعة لهذا القانون والتي تم تأسيسها قبل صدوره اتخاذ التدابير اللازمة للاستحصال على التراخيص أو الموافقات أو تقديم التصاريح المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ وذلك خلال مهلة ثمانية عشر شهرا من بدء العمل به تحت طائلة الملاحقة الادارية والجزائية والعنصرية.

المادة ٢٩، نصوص قانونية اخرى،

تلقى جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٣٠، نشر القانون ودخوله حيز التنفيذ، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ أيلول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### الاسباب الموجبة

ان ضعف الحماية القانونية للحيوانات في ظل القوانين الحالية، ووجوب التزام لبنان بالاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة لا سيما الدولية لتجارة انواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سايتس).

وبما ان وضع نظام جمالي بات مطلبا لدى شريحة واسعة من اللبنانيين خاصة في ظل تكاثر محلات بيع الحيوانات وانتشار ظاهرة الحيوانات العشرية.

وبما ان وجوب مواكبة التطور العالمي في مجال حماية الحيوانات يتطلب وضع قانون يتضمن:

- ١ - القواعد العامة التي نرعى التعامل مع الحيوانات.
- ٢ - القواعد الخاصة ببيع الحيوانات الأليفة ومراكز تكاثرها واستخدامها في الترفيه، وفي التجارب العلمية.
- ٣ - القواعد الخاصة بتنظيم حدائق الحيوان وبنشاء مراكز انقاذ للحيوانات.

لذلك اعدت الحكومة مشروع قانون يرمي الى حماية الحيوانات والرفق بها، وهي تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

نقته طيلة مدة وقف العمل بالتراخيص أو الموافقة المسبقة أو المنع من ممارسة اعمالها.

### الفصل العاشر، العقوبات

المادة ٣٦، العقوبات،

يعاقب بالغرامة من ثلاثة اضعاف الى عشرة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من يخالف احكام أي من مواد هذا القانون.

يعاقب بالعيب من ثلاثة اشهر ولغاية سنتين، وبالغرامة من عشرين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، كل من ينشئ أي من المنشآت المذكورة خلافاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون، او يخالف احكام سحب التراخيص أو الموافقة المسبقة أو وقف العمل بهما أو المنع من ممارسة النشاطات موضوع التصريح، أو اذا كان الجرم واقعا على حيوان مدرج في أي ملحق من ملاحق اتفاقية سايتس.

للمحكمة ان تقضي بمنع المحكوم عليه من القيام بأي من النشاطات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل. للمحكمة ان تقضي بإفقال أي منشأة يمتلكها المحكوم عليها اقفالا مؤقتا أو نهائياً.

للمحكمة ان تقضي، بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الحيوانات ووضعتها في مركز انقاذ او عند الاقتضاء قتلها بواسطة إحدى وسائل الموت الرحيم، وذلك على نفقة المحكوم عليه. يحق للمحكمة ان تقضي ببيع الحيوانات في المزاد العلني اذا لم تكن مدرجة في أي من ملاحق سايتس. ونطبق في هذه الحالة الاصول المحددة في المادة ٢٤ اعلاه.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، في حال التكرار.

### الفصل الحادي عشر، احكام نهائية

المادة ٣٧، مشاركة القطاع الخاص،

لوزارة أن تنشئ مشاريع مشتركة مع الاشخاص المعنويين من الحق الخاص، من أجل تنفيذ احكام هذا القانون. تحدد لائق تطبيق هذه المادة بقرارات مشتركة تصدر عن وزير الزراعة والمالية.

المادة ٣٨، احكام انتقالية،

تصدر المراسيم والقرارات التطبيقية لهذا القانون في مهلة قصاها ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.